



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠

استناداً الى ما اقرته لجنة الجزاءات المولفة بموجب قرار مجلس الامن المرقم (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن ، بحسب الآتي:

أولاً : ادخال التعديلات على شركة (يوك تيونغ اينرجي بي تي إي المحدودة) ، والرقم المرجعي لها : (KPe.٠٧٥) ، المجمدة أموالها بموجب قرار لجنة تجميد : (١٧ لسنة ٢٠١٨) ضمن التسلسل (٢١) .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً : إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملانمة بشأن الكيان المشار اليه آنفاً .

رابعاً : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/٥/١٧